مسألة في تحريم الفقاع

املاء سيدنا الشيخ الاجل [illegible] الطوسي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] والصلاة

على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

اجرى في مجلس الحضرة العادلة القاهرة المنصورة ولية النعم الوزيرية

السلطانية [illegible] اركانها واعلاء شانها وبسط سلطانها ونشر

[illegible] دولتها وجاد نعمتها كهف اهل العلم وملجأ اهل الفضل

[illegible] امال بابها وانتشر للمتوحشين رعايتها فلا زالت ايامها

[illegible] انابها متبعة حتى يبلغها غاية الامال ويعمرها افسح الآجال

[illegible] ذلك والقادر عليه في تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم في

[illegible] والحاقهم اياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت في الحال ما حضرني

[illegible] قال اصحابنا فيه وسنح لي فيما بعد ان اذكر هذه المسألة مشروحة

واذكر الادلة على حظرها واورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة

الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه من الاعتبار فيه وانا بالله تعالى [illegible]

[illegible] ومنه من الادلة على تحريم هذا الشراب اجماع الامامية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر لا يحتمل غلطه اما الخوض في جمل العلماء لشذوذه ونفي وروده او

[illegible] الفاسد [illegible] امر العلل [illegible]

[illegible] لم يعتد [illegible] قد علمنا انهم [illegible] من قول جمعه

[illegible] فلا كلام يعتد بقوله وايضا فان العقل يقتضي [illegible]

والامتناع من كل ما لا يؤمن من الاقدام عليه من الضرر فقد

علم ان شرب الفقاع لا نامن ان يكون ما روي في تحريمه صحيحا او

يكون مقدما على ما لا نامن فيه من استحقاق الذم والعقاب فالعقل يقتضي

تجنبه واما ما روي من الاخبار في ذلك فانا اذكر طرفا مما رواه العامة

اعقب ذلك بما رواه الخاصة ان شاء الله فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القسم بن

كتاب الاشربة قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح

رواه ايضا الساجي قال حدثنا سليمن بن داود قال اخبرنا وهب الله بن

الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه واحسبها ان دراجا قال ابن عمر [illegible]

عن ام حبيبة زوج النبي عليه السلام ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول

السلام ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا

[illegible] من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي

[illegible] قال ابو عبيد ثم [illegible] ذكروها

قال الغبيرا قالوا نعم قال لا تطعموها ثم انهم لما ارادوا ان ينطلقوا سالوا عنها

فقال الغبيرا قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال من لم يتركها
فاضربوا عنقه قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله عليه السلام سئل عن الغبيرا فنهى عنها
وقال لا خير فيها قال زيد هي الاسكركة وفيها يقول الشاعر
اسقني الاسكركة الانسط في جلصفونه واطرح الفحش فيه يا خليلي الخصونه
وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار ويحملها على المزر والبتع الذي يسكر لان
لان النبي عليه السلام علق التحريم بكونها غبيرا ولو كان المراد بذلك ما
يسكر لاستفهمهم ولقال الاسكر ام لا كما انه لما سئل عن المزر والبتع سالهم
هل لها نشوة وفي بعضها هل يسكران فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك في هذه
الاحوال ولم يستفهم عن اكثر من كونها غبيرا فوجب تعليق التحريم به دون
وروي ما ذكرناه ابو عبيد والصاغاني عن ابي الخير الديلمي وابي وهب الجيشاني
وادريس بن يونس وعبد الله عمرو وفي حديث الشاجي عن ابي الديلم انه سال
رسول الله عليه السلام فقال انا ببقاع ارض شديد البرد ونشرب شرابا
من القمح نتقوى به فقال رسول الله عليه السلام ايسكر قالوا نعم قال لا تقربوه ثم ساله
من اخرى فقال ايسكر قالوا نعم قال لا تشربوه قالوا فانهم لا يصبرون
عنه قال رسول الله عليه السلام من لم يصبر عنها فاقتلوه فاستفهم في هذا
المزر ايسكر ام لا قالوا نعم فعلق التحريم به وبما قدمناه لم يستفهم عن ذلك

[illegible] سموها غبيرا وا[illegible] [illegible] الكي غير هذا والذي يؤكد
ذلك ايضا ما رواه الشافعي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الفزاري
قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال
الشافعي واخبرنا العمري حنبل قال حدثنا الضحاك [illegible] قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب وقال الساجي حدثنا بندار
قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب فاجمعوا على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله حرم الخمر
والميسر والكوبة والغبيراء وقال وكل مسكر حرام وفي حديث سلمة بن الفضل
وحديث الضحاك وفي حديث الشافعي حرم رسول الله عليه السلام الخمر والميسر
والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام فذكر الغبيراء اذ ذكر الخمر وان
حكمها كتحريم الخمر التي حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر
الميسر الذي حكم قليله حكم كثيره في التحريم واوردها جميعا عن المسكر
وقال بعد تحريمها وكل مسكر حرام فكان المسكر حراما بالوصف والغبيراء
بالخمر [illegible] التحريم باسمها [illegible] الا كثيرها ولا يسكر وان كان [illegible]
وقيل [illegible] الغبيراء التحريم [illegible] الخمر الذي [illegible] فقد ذكر جماعة
[illegible] ممن كان يحكي الفقهاء الجماعة [illegible] الخمر [illegible] ابو عبيد محمد بن

[illegible] بن الجنيد قال الضحى [illegible]

النعمان والحسين بن عبيد الله قالا اخبرنا ابو علي محمد بن الجنيد [illegible] اخبرني [illegible]

بن احمد الذهبي قال حدثني ابو [illegible] سالم [illegible] قال حدثني [illegible]

قال صالح بن [illegible] عن عبد الله الاشجعي انه كان يكره الفقاع قال [illegible]

[illegible] ابو عبد الله المديني قال قال مالك بن انس يكره

المدائني كرهه قال احمد وحدثنا ابو عبد الله المديني

الفقاع [illegible] ان يباع في الاسواق وكان يزيد بن هارون يكرهه قال احمد وحدثنا

عن [illegible] محمد [illegible] الخطاب عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى رسول الله عنها هي الفقاع

[illegible] على هاشم الواسطي قال الفقاع نبيذ الشعير فاذا

[illegible] عن [illegible] انه كان ينهى عن شرب

[illegible] حرام وعن الخطابي عن حفص عن عثمان انه كان ينهى عن شرب

الفقاع ويقول هو النقيع واخبرنا جماعة عن ابي علي محمد بن الحسين قال اخبرني ابي

[illegible] محمد الحسن احمد بن عبد الله الحسني قال سمعت جدي ابا القسم يقول ان

[illegible] بينه وبين اهله خوض في امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى الحسني

بن محمد فروانا اخبارا كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام في تحريمه فاخذنا به [illegible]

كان ينهى عنه وذكر انه راى من لقي من شيوخه يفعل مثل هذا او نحوه قال

ابن الجنيد حدثني بذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة [illegible]

[illegible] العلوية بمذهب [illegible] ويعادي [illegible]

[illegible] [illegible] منها انه قال لا [illegible]

بيان [illegible] الفقاع [illegible] والتنبيه

[illegible] العلياء [illegible]

[illegible] العجم

حرم

بمنزلة ... الا ... العصير قبل ان يصير خمرا ... لا اذا غلا ولئن صار

خمرا فهو حرام ... العجين ... بالسكر او لم يسكر وهذا

... [illegible] ... المستعمل فيه من الشيا

من قبل الادوية التي تلقى فيه فانما كان الذي يلقى في عصير العنب من كره

وتزيد في غليانه ومن العجب انه من خلطه من الافاويه فانه اذا ابتدأ

يحلى بالتمر ذكر ذلك مالك بن انس وقال عنه لا بد من ذلك او خلطه ... الشديد

كشدة نبيذ ويفرقه عند خروجه من كيزانه وذكرنا هو الحليب حسب

ما ذكرها من كره ذلك والمعول في تحريمه عندنا على النصوص لا الامور التعليل

للاحكام الشرعية وانما نعول على ما يرد من النصوص المتعلقة ... وروى

من طرق اصحابنا في ذلك واما ما رواه اصحابنا عن الائمة عليهم السلام في هذا الباب

فاكثر من ان يحصى غير انا نذكر منه طرفا مقنعا في الباب فمن ذلك ما اخبرني

به جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن

سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الفقاع فقال هو خمر واخبرنا جماعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ...

... [illegible] ... عن محمد ... العنزي عن محمد ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الوشاء ... خراسان

عن ابيه عن [illegible]
قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] عن الفقاع
واعدني عليه [illegible] الفقاع فمنع فقال [illegible] قال
واحمد [illegible] الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن
بن ابان عن [illegible] عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب
الفقاع فكرهه كراهة شديدة واخبرني جماعة عن العدة محمد بن يحيى عن احمد بن
[illegible] عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه واخبرني جماعة عن العدة
[illegible] عن ابيه عن احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بائعه
ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال
عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس واخبرني جماعة عن ابي غالب الزراري
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

...عن الفقاع فقال
...
... انه
سالت ... عليه السلام ... عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر واخبرني جماعة عن محمد ... عن احمد بن الحسين عن
ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ... الي ...
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ...
فداعهم لذلك حتى زالت الشمس فقلت لا تصلي فقال ...
ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا ...
ثوبه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك ...
وروي ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفقاع حد ...
جماعة عن ابي محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن ...
... الحسن عن ابيه ... ابي الحسن الماضي عليه السلام ...
ان الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل ...
... فقال لا ... واما ما رواه ... محمد بن يحيى ...
... عن ... قال ... الفقاع ...
... ابن ابي عمير ... لا يكون ... الشيخ

الحسن الطوسي رضي الله عنه ...

الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه

من وجوه اطلاقه لا يخالف الاحاديث ... وما هذا حاله لا يعترض

على الاخبار المتواترة ... انه روايه [illegible] على الخلو

لا يلتفت ... والتقية انه قد ورد مورد التقية لانه

لا يوافق على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد

فيه من الاخبار التي توافقهم لما وردت في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة

في ... الباب ... ما ذكره ... عمير من ان المراد به فقاع لا يغلي قال

... كان الشعير او غيره مما يعمل منه الفقاع يوخذ فيستخرج

... ويجعل في آنية لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الاشربة المسكر

... لئلا يتنشش ولا يغليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فان ذلك لا باس

... والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة عن ابيه عن محمد بن احمد بن الوليد

... الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب

... الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ليسالنا ان يفسر لي الفقاع

... الرازي ... فانه قد اشتبه علينا امكروه بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع

... ما لم تضر انيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع

لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة

... والحمد لله وحده ...

[illegible] حمه الله [illegible]

الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي [illegible]

من وجوه اولها انه لا يختلف الاصحاب كلها وما هذا حاله لا يعترض

على الاخبار المتواترة وثانيها ان روايته [illegible] على [illegible]

لا يلتفت الى [illegible] والثالث انه قد ورد مورد التقية لانه

لا يوافق على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد

فيه من الاخبار التي توافقهم لما ورد في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة

في هذا الباب ورابعها ما ذكره ابن ابي عمير من ان المراد به فقاع لا يغلي قال

او [illegible] كان الشعير او غيره مما يعمل منه الفقاع يوجد فيستخرج

منه [illegible] فيه ويعمل في اناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الاشربة المسكرة

واحدة لشيئين ولا علمنا ان لا يجعل فيه ما يغليه ويفقده فان ذلك لا بأس

بشربه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به جماعة عن [illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد

[illegible] الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب

[illegible] الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] ان يفسر لي الفقاع

ما [illegible] اشتبه علينا المكروه بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الا ما

تشربه وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع

لم يغل فاتى لا تشربه الا ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة

[illegible] والحاج

والحمد لله وحده [illegible]

97

والخشب ويخرج والطين [illegible] قلت يحل الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر [illegible] غليات ثم يحل بعد الا في اناء جديد والخشب
قبل ذلك [illegible] جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن
ابي علي محمد بن همام عن الحسن بن هرون الحارثي المعروف بابن حمدويه قال
اخبرني ابرهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتب علي بن محمد الحسيني الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب اني شيخ كبير و[illegible]
يحط عني طعامي ويمري لي فما ترى فيه فكتب اليه لا باس بالفقاع اذا
عمل او عمله والمانيه في اواني الزجاج والفخار فاما اذا ضرى عليه الاناء
فلا تقربه قال علي فاقرأني الكتاب وقال السنا نعرف حد ضراوة الاناء
فاعاد الكتاب اليه جعلت فداك لسنا نعرف حد ضراوة الاناء فاشرح
لي من ذلك شرحا بينا اعمل به فكتب اليه ان الاناء اذا عمل فيه ثلاث
او اربعة ضرى عليه فاغلاه فاذا غلا حرم فاذا حرم فلا تشربه
منه جملة من الاخبار فلاوردناها في كتابنا هذا الباب واستيفاها اورد
وبهذا المعنى [illegible] يصرح عن العرض و[illegible] الناظر فيه فانه
[illegible] من [illegible] وبعد [illegible] واسال الله [illegible]
[illegible] ويطيل [illegible] وبسط [illegible]
[illegible]

النباه عنها ...

وصلى الله على سيدنا محمد النبي ...

المعظم ...

عند الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... جميع الأشياء نقلت عن الشيخ علم الطاهر الصوري

... نور ضريحه محمد الطاهر اعلم ان

... تعالى واجبة لان الانسان اذا عرف الله تعالى دار المذهب

... والعدمن معصيته والله تعالى لا يعرف بالضرورة ولا

... المشاهدة ولا بالخبر ولا بالتقليد بل يعرف بالنظر الذي هو

... تكون الجواهر والاجسام والاعراض المخصوص

... عرف محدث ... فانها محدثا احدثها وهو

... الافعال لصحة وقوع الفعل منه وعلم لاحكام ...

... لصحة كونه قادرا عالما سميع لصحة ...

...